

90 المثال الثامن في صلاة المنفرد خلف الصف من كتاب

المناظرات الفقهية للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله المثال الثامن في صلاة المنفرد خلف الصف. قال المستعين بالله لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف. لقوله صلى الله عليه - [00:00:02](#)

وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف. وعموم كلامه يقتضي التعميم سواء كان معذوراً لكون الصف الذي قدامه ليس فيه موضع له أو كان غير معذور. فتصحينا لصالاته خلفه مناقض لقول الرسول. فالرسول يقول لا تصح - [00:00:21](#)

صلاة الفرد خلف الصف. والمحظوظون لذلك يقبلون تجوز. فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالرد الى الرسول هو الرد الى سنته. والوقوف عند اقواله وارشاداته. واما استدلال الائمة ثلاثة مالك والشافعي وابي - [00:00:41](#)

ابي حنيفة في تجويز صلاة المنفرد خلف الصف باذنه وامرها للمرأة ان تقف خلف صف الرجال فليس فيه دليل على صحة صلاة الرجل لان الشارع صحيحة صلاة المرأة خلف صف الرجال ولم يصح ذلك للرجل. فعليينا اتباعه في الامرين. وقال المตوك على الله - [00:01:01](#)

الاقوال المعروفة في هذه المسألة ثلاثة. تجويز صلاة الرجل المنفرد خلف الصف كما هو مذهب الائمة الثلاثة كما وقد احتجوا بما ذكرتم. ومنع ذلك مطلقاً في حال العذر وغيره. وهو قولكم للحديث الذي ذكرتم وهو المشهور - [00:01:21](#)

من مذهب الامام احمد رضي الله عنه. والقول الثالث وهو الرواية الاخرى عن احمد التي اختارها شيخ الاسلام واكثر تلاميذه هو القول الصحيح التفصيل وهو انه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف من دون عذر. كما ذكرتم من الحديث وتصحيف ذلك - [00:01:41](#)

عند العذر كما اذا وجد الصف ملزوماً ليس فيه موضع يقف فيه. وهذا به تجتمع الدليل وهو الذي تدل عليه اصول الشرع وقواعد
ويدخل في الاصل العظيم المتفق عليه وهو ان جميع واجبات الصلاة وشروطها المتفق عليها والمختلف فيها - [00:02:01](#)

تجب مع القدرة عليها وتسقط مع العجز عنها ولا يشترط فيها شيء. فلابد من هذا الواجب؟ وهو وجوب مصافة مع
وقوع الخلاف فيه. كما ذكرنا فان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:02:21](#)

استثنى منه من عجز عنها فانها تصح صلاته ولا يقال فيه ان من صحيحة صلاة العاجز فقد خالف قول الرسول كذلك مسألة المصافة
وكذلك من عجز عن القيام في الفرض او عجز عن ستر العورة او الطهارة او استقبال القبلة او غيرها - [00:02:41](#)

لا يقال ان المصحح لصلاته في هذه الحال مخالف لايجب الشارع لها فان الشارع اوجب الواجبات كلها وذكر قواعد طولاً تقييد بها
قوله فاتقوا الله ما استطعتم. وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:03:01](#)

مم فهذا القواعد تقييد جميع الواجبات الشرعية المطلقة. وهي متفق عليها لاي شيء يخرج من هذا الواجب وهو وجوب مصافاف فالسائل
بصحة صلاة الفرد خلف الصف عند عجزه عن الصف وعدم صحتها عند قدرته. قد قال بجميع الدليل الشرعية - [00:03:21](#)

وكان اسعد بالدليل من المانعين مطلقاً والمجيزين مطلقاً. لان كلامهم لابد ان يخالف دليلاً. ومما يدل على صحة بهذا القول انه قد ثبت
ثبوتاً لا مريء فيه. وجوب صلاة الجماعة وانه لا يحل للرجل ترك الجماعة مع القدرة عليها - [00:03:41](#)

فاما فرضنا رجلاً وجد الجماعة يصلون ولم يجد في الصف موقفاً. ودار الامر بين ان يتترك الجماعة ويصلي وحده منفرداً وبين ان
يصلي خلف الصف ويدرك الجماعة وهو يقدر على ادراكها. كان صلاته مع الجماعة الواجبة هو المتعين. وليس من - [00:04:01](#)

حداري المسقطة للجمعة والجماعة عجزوا الانسان عن وقوفه في الصف. ثم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ان تصلي خلف صف في الرجال انما هو للعذر وان المرأة ليس لها الوقوف مع الرجال. يدل ذلك ان الشارع اعتبر العذر. وان المصفاة تسقط -

00:04:21

العذر والعجز من باب اولى واحرى. فقال المستعين بالله قد ظهر لي ان هذا القول هو الصحيح. لانه لا يخالف شيئا من الادلة الشرعية وهو الذي يبني على الاصل الكبير ان الواجبات كلها تسقط بالعجز عنها وهذا منها والحمد لله رب العالمين -

00:04:41